


اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَاحَ الْمُبَرَّكَ



قرار رقم : (١٦٢)
وتاريخ : ١٤٢٢ / ٢ / ١٢ هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨٣٢٦/٧ لر وتاريخ ١٤١٧/٦/١٥ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢٥٨/١/٢١ و تاريخ ١٣٩٧/٣/١ هـ بشأن طلب سموه الموافقة على مشروع لائحة النفقات العلاجية في الخارج والداخل .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٥) وتاريخ ١٤١٧/٣/٢١ هـ .
وبعد الاطلاع على المقرر المعد في هيئة الخبراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٤٢١/٣/٨ هـ .
وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقهم المخولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٠) وتاريخ ١٤٢١/٦/٢٧ هـ .




المملكة العربية السعودية
الاெلية الـوزـراء
جـلـسـة الـوزـراء
(٢)

يقرر ما يلي :

- ١ - الموافقة على تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقهم المخولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم حسب الصيغة المرفقة .
- ٢ - تعزيز بند العلاج في ميزانية وزارة الصحة الخاص بنفقات المرضى السعوديين ومرافقهم المخولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم في الداخل والخارج لتفطير العجز المستمر في هذا البند .
- ٣ - دعم المراكز الخصوصية في مدن المملكة الرئيسية بالتجهيزات والكراور الصحفية لرفع المستوى الشعبي والعلجي لهذه المراكز وتقليل عدد الحالات التي تحول للعلاج في الخارج .
- ٤ - دعم المستشفيات في مناطق المملكة المختلفة بالتجهيزات والكراور الصحفية لتقليل عدد الحالات المخولة للعلاج في المراكز المتقدمة داخل المملكة .
- ٥ - اختيار دول متقدمة في مجال الطب أقل كلفة مادياً لتحويل المرضى السعوديين إليها .

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلَكُوَّتُ الْعَبْرِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هَذِهِ الْأُفْرَادُ يَعْمَلُونَ لِلْوَزَارَةِ



الرقم

التاريخ

التوابع

تنظيم نفقات المرضى السعوديين

ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم

المادة الأولى :

تصرف إعانة للمرضى المحولين للعلاج في غير محل إقامتهم مقدارها مائة وخمسون (٥٠) ريالاً يومياً داخل المملكة وثلاثمائة (٣٠٠) ريال يومياً خارج المملكة متى اقتضى الأمر إقامتهم خارج المستشفى . ولا تصرف هذه الإعانة عند دخول المريض المستشفى وتعاد له عند خروجه للمرة الازمة لبقاءه لمراجعة المستشفى الموضحة في التقرير الطبي.^(١)

المادة الثانية :

تصرف لمراقب المريض إعانة مقدارها مائة وخمسون (٥٠) ريالاً يومياً داخل المملكة وثلاثمائة (٣٠٠) ريال خارج المملكة ولا تصرف هذه الإعانة عند مراقبة المريض داخل المستشفى في حالة تأمين الإعاقة والسكن .^(٢)

المادة الثالثة :

يعطى كل من المريض المحول ومرافقه تذكرة إركاب (ذهب وعودة) بالدرجة السياحية إلا إذا استدعت حالته الصحية خلاف ذلك فيتم إركابه بالدرجة الأولى من مكان إقامته إلى البلد المحول إليه ، وفي حالة تعذر السفر بالطائرة يصرف للمريض والمرافق ما يعادل أجرة إركابهما بالنقل الجماعي .

المادة الرابعة :

تصدر القرارات الطبية للعلاج في الخارج من قبل الهيئات الطبية في وزارة الصحة.^(٣)

المادة الخامسة :

تتولى وزارة الصحة صرف جميع النفقات المقررة بموجب هذه اللائحة سواء للمريض أو مرافقه ، ولا يشمل ذلك الأشخاص التابعين لجهات قد خصص في ميزانيتها بند لأغراض العلاج .

(١)،(٢)،(٣): عدلت هذه المواد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥ هـ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم _____
 التاريخ _____
 التواريخ _____



الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُسَعَّدَةُ
 هِيَّا تَعَالٰى عِجْلَتُ الْوَزَارَةِ

المادة السادسة :

تحدد الهيئات الطبية العليا في وزارة الصحة الجهة التي تتوافر لديها إمكانات العلاج في كل حالة على حده ، والمدة اللازمة لعلاج كل مريض ، ومدى حاجته إلى مرافق ، ومدة المراقبة .^(١)

المادة السابعة :

يصرف لكل من المريض الذي يعالج خارج المملكة ومرافقه بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه ما يلي :
 أ - ألف وخمسة (٥٠٠) ريال بدل تجهيز لمرة واحدة .
 ب - ألف (١٠٠) ريال شهرياً مقابل خدمة للمريض شديد الإعاقة الذي لا يستطيع خدمة نفسه على أن يحدد ذلك في قرار الهيئة الطبية .

المادة الثامنة :

لا يجوز الجمع بين الإعانة المنصوص عليها في هذه اللائحة وبين المصارييف السفرية المقررة في نظم الخدمة .

المادة التاسعة :

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة تقوم ممثليات المملكة في البلدان التي لا يوجد بها مكاتب صحية أو ملحقون عسكريون بالإشراف على علاج المرضى المرسلين إلى تلك البلدان . والصرف عليهم وفقاً لهذا التنظيم .

المادة العاشرة :

لا تخل أحكام هذه اللائحة بالمتى المقررة في نظم الخدمة .

(١) :عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥ هـ.

(٢) :أضيفت مادتين جديدتين إلى التنظيم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥ هـ.

 image